

3/5 شرح من فتاوى ابن تيمية /باب ما يكره في الصلاة/ الشريط

الاول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت فقال ما نافقت. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ ان يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن اصحابنا واضح ونعمل بآيديينا وانه - [00:00:01](#)

لا يهمنا فقرأ سورة البقرة فقال افتتان انت يا معاذ اقرأ بكتنا اقرأ بكتنا. قال ابو الزبير سبج اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى. وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال اقبل رجل بنا - [00:00:21](#)

وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلى وذكر نحوه فقال في اخره فلولا صليت سبج اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى. فانه يصلى وراءك الضعيف والكبير ذو وفي الصحيح وهذا يبين ان الواجب على الامام ان يتحرى الرفق بالجماعة ولا يطول عليهم ولهذا قال افي التابع انت يا - [00:00:41](#)

وارد عليه الصلاة والسلام فان البقرة وابنها وما يقاربها شيء طويل اشوفه على الناس قال الا قرأت سبج لربك هذا والذى لا يغشى واقرأ باسم ربك ونحو ذلك. لأن هذه السور ليس فيها طول ولا مشقة مع الفائدة والركود والطمأنينة وفي الصحيحين عن ابي مسعود رضي - [00:01:11](#)

الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما - [00:01:41](#)

فيومئذ قال ايها الناس ان منكم منفرين. فايكم اما الناس فليوجز فان وراءه الكبير والضعيف صلاة الجماعة بالطول لا سيوجز لمن يخفف تخفيفا لا يمنع الطمأنينة تخفيف مع اهل الطمأنينة ومعه الركود لكن لا يشق على الناس. نعم - [00:02:01](#)

وفي رواية فان فيهم الضعيف والكبير وفي رواية فليخفف فان فيهم المريض والضعيف الحاجة وفي صحيح البخاري من حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم الى الصلاة - [00:02:31](#)

وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهيته ان اشق على امه. صل على اللهم صلي على مقدار بقية الاركان مع القيام فقد اخرجها في الصحيحين عن شريك ابن عبدالله ابن ابي نمر عن - [00:02:51](#)

انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط فخف صلاة ولا اتم ما صليته ما صليت وراء امام قط اخف صلاتك. خف. اخف صلاة ولا اتم. بالنصب - [00:03:11](#)

نعم؟ اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني تمام في تخفيف طمأنينة معها تخفيف عدم طول اطمئن اركض لكن لا يطول على الناس. نعم. صلى عليه وسلم. وفي رواية عن شريك عنه - [00:03:31](#)

كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه. واخرج فيهما من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملاها وفي لفظ يوجز - [00:03:51](#)

ويتم واخرج ايضا عن ابيه قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز من صلاته مما اعلم من شدة وجد امه - [00:04:11](#)

من بكائه رواه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو

في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة - 00:04:31

وروى مسلم ايضاً عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته متقاربة وصلات ابي بكر متقاربة فلما كان عمر رضي الله عنه مد في - 00:04:51

في صلاة الصبح وعن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام. فقول انس رضي الله عنه ما صليت وراء امام قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله - 00:05:11

صلى الله عليه وسلم من نصر تميس فقال انس رضي الله عنهم صليت وراء امام قط فخف ولا اتم صلاته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه صلى الله عليه وسلم كان اخف الائمة صلاة واتم - 00:05:31

اما في صلاة وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها كما في اللفظ الآخر. وكانت صلاته معتدلة وفي اللفظ الآخر وكانت صلاته متقاربة لتخفيض قيامها وقعودها وتكون اتم صلاة لاطالة ركوعها وسجودها ولو اراد ان يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو اخف وهو اتم لـ - 00:05:51

ناقض ذلك ولهذا بين التخفيض الذي كان يفعله اذا بكى الصبي وهو قراءة سورة قصيرة ان عمر بن الخطاب مد في صلاة الصبح وانما مد في في القراءة وانما مد في القراءة فان عمر رضي الله - 00:06:21

عنه كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف والذي يبين ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:41

في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد قد اوهم ثم يكبر حتى يقول اذا قال سمع الله لمن حمده قال حتى - 00:07:01

اقول قد اوهم. بعض الناس او حتى نقول حتى نقول هذا. حتى نقول قد اوهم. نعم. يعني ويكبر ويسلام. ايه. وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم. نعم. كما اخرجها في الصحيحين. يعني في قوله الطمأنينة بين السجدين - 00:07:21

قال اوحي من نفسي هذا يدل على انه بيان في الطمأنينة بين السجدين والطمأنينة بعد الركوع يعتدل اعتدالاً طمأنينة. نعم. كما اخرجها في الصحيحين عن حماد ابن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا الوا ان اصلی بكم - 00:07:51

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي. وللبعض من حديث شعبة عن ثابت قال - 00:08:11

قال انس رضي الله عنه ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلى اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي فهذا احاديث انس الصحيحه تصرح ان صلاة النبي صلى الله - 00:08:31

عليه وسلم التي كان يعجزها ويكملاها والتي كانت اخف الصلاة واتمها انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل انه قد نسي ويقعد بين السجدين - 00:08:51

حتى يقول القائل قد نسي واذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنن المتوافرة ان الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ايش؟ سطر. فمن المعلوم نعم؟ شطر؟ شطر ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي واذا كان - 00:09:11

في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنن المتوافرة ان الركوع والسجود لا ينقص وصاني عن هذين الاعتدالين بل كثير من العلماء يقول لا يشرع ولا يجوز ان يجعل هذين الاعتدالين بقدر - 00:09:41

الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود. هم. وفي الصحيحين من حديث شعبان الحكم قال غالب على الكوفة رجل قد سماه قد سماه زمن ابن الاشعث وسماه غدر - 00:10:01

وفي رواية المطر ابن ناجية فامر ابا عبيدة ابا عبد الله ان يصلى فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء - 00:10:21

السماءات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. هلست الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت البراء ابن عازب يقول - [00:10:41](#)

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام وركوعه وادا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء. قال شعبة فذكرت لعمرو ابن مرة فقال فقال - [00:11:01](#)

رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا ولفظ مطر عن شعبة كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين. واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود. قريبا من السواء - [00:11:21](#)

في الصحيح والسنن من حديث هلال ابن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فسجنته - [00:11:41](#)

جلسته فوجدته فوجدته. مم. فوجدت قيامه فركوعه فاجداله بعد ركوعه. فسجنته فجلسه بين فرثه فسجنته فجلسه بين السجدين فسجنته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء نعم نعم ويشهد لهذا ما رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي والمعنى في هذا ان صلاة - [00:12:01](#)

متقاربة اذا اطالت القيام اطالت الركوع والسجود واذا خفت خفة تكون متقاربة الا ان القيام اطول من القعود نعم بعض الشيء كما قالها البررة رضي الله عنه ما هذا القيام والقعود؟ نعم. ويشهد لهذا ما رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد - [00:12:31](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماءات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك - [00:12:51](#)

لامانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وقوله احق ما قال العبد هكذا هو في الحديث وهو خبر مبتدأ محفوظ يعني هذا احق اهل السنة من يعني انت اهل السماوي - [00:13:11](#)

او منصوب يا اهل السنة والمجد او اخص اهل السنة والمجد احق ما قال به انت احق هذا احق ما قاله هذا الكلام احق ما قاله المهم واما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله حق ما قال العبد فهو - [00:13:31](#)

وتحريف بلا نزاع بين اهل العلم حق ما قال العبد. هذا غلط ايه انما احق بالهمزة نعم نعم. فهو تحريف بلا نزاع بين اهل العلم بالحديث والسنة ليس له اصل في الاثر ومعناه ايضا - [00:13:51](#)

فاسد فان العبد يقول الحق والباطل واما رب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق وبهدي ويهدي السبيل كما قال تعالى فالحق والاحق والحق اقول حق. نعم. فالحق والحق اقول واياضا فليست الصلاة مبنية الا على الثناء على الله عز وجل. وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله - [00:14:11](#)

الله عنهم ان النبي وروى مسلم وغيره عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولا اللهم ربنا لك الحمد - [00:14:41](#)

السماءات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وروى مسلم وغيره عن عبد الله ابن - [00:15:01](#)

هنا الغنى الغنى والحظ ولا ينفع الا الجد يعني الغنى والحظ. منك جده لا يغنى عنه جده ولا غناه. بل الكل الى الله وانما ينفعه آخ ضموعه لله وذله بين يدي الله وقيامه بحق الله هذا هو اللي ينفعه - [00:15:21](#)

اما الغنى والحظ وما لا ينفعه الا الا اذا استعمله الخير. نعم. احسن الله اليكم. وروى مسلم وغيره عن عبدالله بن ابي اوبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك - [00:15:41](#)

الحمد ملء السماءات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. وفي رواية اخرى لمسلم زاد بعد هذا انه كان يقول اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. فان قيل فاذا كانت هذه - [00:16:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه وقد نقلها اهل الصحاح والسنن والمساند من هذه

الوجوه وغيرها. والصلة عمود الدين. فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء - [00:16:21](#)

وغيرهم. نعم؟ فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدتين من الافعال المقاربة للركوع والسجود والاستحبوا في ذلك ذكرا اكثرا من التحميد بقول ربنا لك الحمد. حتى ان بعض المتفقة قال اذا طال

- [00:16:41](#)

طولا كثيرا بطلت صلاته. قيل سبب ذلك وغيره ان الذي مضت به السنة ان الصلة يصليها المسلمين الامراء وولاة الحرب فوالى الجهاد كان هو امير الصلة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه - [00:17:11](#)

الراشدين وما بعد ذلك الى اثناء دولةبني العباس والخليفة والخليفة هو الذي يصلي الناس صلاة الخمس والجمعة لا يعرف المسلمين غير ذلك. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من - [00:17:31](#)

تغير الامراء حتى قال وسيكون من بعدي امراء يؤخرن الصلة عن وقتها فصلوا الصلة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ان فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها. كما - [00:17:51](#)

ان بعضهم كان لا يتم التكبير اي لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره. ومنهم من لا يتم الاعتدالين وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ويهدى في الكبير. حتى ان كثيرا من خاصة الناس - [00:18:11](#)

ان لا يظن السنة الا ذلك. فاذا جاء امرا انه هذا هو السبب. تولاها الامراء. الجهلة فلهذا ظن الناس ان السنة التخفيف وعدم اطالة الطمأنينة جهلا منهم فاذا تولى الصلة العلماء والفقهاء اوضحوا للناس السيرة النبوية السمة التي كان يفعلها عليه الصلة والسلام ويتولاها - [00:18:31](#)

بعض الامراء الجهلة نقصوا وغيروا السنة نصرهم الله نعم. فاذا جاء عمر احیوا عرف ذلك كما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكترت - [00:19:01](#)

وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه لاحمق. فقال ثكلتك امك. سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ابي بشر عن عكرمة قالرأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع - [00:19:21](#)

واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظن ان ان هذا فيه زيادة لان بعض الامراء يخفون بعض التكبيرات فيجهل الناس الاحكام. ولهذا - [00:19:41](#)

ثنتان وعشرون تكبيرة لان الرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات وتكبيرة الاحرام هذه واحد وعشرين والتكبيرة الثانية والعشرون عند قيامه الى الثالثة الثالثة ثنتين وعشرين هذى السنة والرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات - [00:20:01](#)

عند الركوع وعند السجود عند الرفع منه عند السجود الثاني والرفع منه هذى عشرين. والحادي والعشرون تكبيرة الاحرام. والثانية والعشرون تكبيرة الانتقال من الثانية الى الثالثة بعد الاول. هذه اثنتان وعشرون تكبيرة في الرباعية. وفي المغرب سبعة عشر - [00:20:21](#)

في الركعة الخمس تكبيرة الاحرام ستة عشر وتكبيرة النقل من الثانية والثالثة سبعة عشر. وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة الاحرام واحدة وفي كل ركعة خمس. الصلاة الجميع احدى عشرة. هكذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلة والسلام. نعم. احسن الله اليك. فاخبرت ابن عباس - [00:20:41](#)

فقال اوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ام لك. وهذا يعني به ان ذلك الامام كان يجهر فكان الائمة الذين يصلي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك. وابن عباس لم يكن اماما حتى يعرف ذلك منه - [00:21:01](#)

فانكر ذلك عكرمة حتى اخبره ابن عباس واما نفس التكبير فلم يكن يشتبه امره على احد واما واما نفس التكبير فلم يكن يشتبه امره على احد وهذا كما ان عامة الائمة المتأخرین لا - [00:21:21](#)

بالتكبير بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه. فيظن اكثرا الناس ان هذه هي السنة لا خلاف بين اهل العلم اي ان هذه ليست هي السنة بل هو بل هم متفقون على ما ثبت على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله - [00:21:41](#)

عليه وسلم لأن المؤذن وغيره من المأمور من المأمورين لا يجهرون بالتكبير دائمًا كما أن بلا لام يكن بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن إذا احتج إلى ذلك لضعف صوت الإمام أو بعد - [00:22:01](#)

في المكان فهذا قد احتاجوا لجوازه بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسمع يسمع الناس التكبيرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى تنازع الفقهاء في جهل المأمور لغير حاجة هل يبطل صلاته ام لا - [00:22:21](#)

ومثل ذلك ما أخرجه في الصحيحين والسنن عن مطرف ابن عبدالله ابن الشخير قال صليت خلف علي ابن ابي طالب من انا وعمران ابن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر - [00:22:41](#)

فلما قضى الصلاة اخذ عمران ابن حصين بيدي فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلي بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران هو مطرف - [00:23:01](#)

كما سمعه غيرهما ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع - [00:23:21](#)

رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنين. يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة. ثم ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبهها اني اني لاقربكم. نعم. اني لاقربكم - [00:23:41](#)

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. اللهم صلي وهذا وهذا ما كان يفعله ابو هريرة رضي الله عنه لما كان اميرا على المدينة فان معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان ابن الحكم في - [00:24:01](#)

في امارة المدينة فيولي هذا تارة ويولي هذا تارة. وكان مروان يستخلف وكان ابو هريرة يصلي بما هو اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم. من صلاة مروان وغيره من امراء المدينة. قوله - [00:24:21](#)

في المكتوبة وغيرها يعني ما كان من النوافل. مثل قيام رمضان كما أخرجه البخاري ومن حديث الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة - [00:24:41](#)

من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره. فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع. ثم يقول سمع الله لمن ثم يقول ربنا لك الحمد وذكر نحوه وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره. فلم يعرفوا ذلك - [00:25:01](#)

حتى سأله كما روى مسلم من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في صلاته كلما رفع ووضع فقلت يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ قال انها لصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:21](#)

وهذا كله معناه جهر الإمام بالتكبير. ولهذا كانوا يسمونه اتمام التكبير لما فيه من اتمامه الصوت وفعله في كل خفض ورفع. يبين ذلك ان البخاري ذكر في باب التكبير عند النهوض من - [00:25:41](#)

قال وكان ابن الزبير شيخ الاسلام نعم يبين ذلك ان البخاري ذكر في باب عند النهوض من الركعتين. قال وكان ابن الزبير يكبر في نهضته. ثم روى البخاري ثم روى البخاري - [00:26:01](#)

قال رسول الله غادر التكبير عند النهوض. نعم. اذا نهوا من السهل من الثاني الى الثالثة كبر حين النهوض. الله اكبر. رافعا يديه. هذى السنة. نعم ثم روى البخاري من حديث فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث قال صلي لنا ابو سيد فجهر بالتكبير - [00:26:21](#)

رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اردفه البخاري بحديث مطرف قال صليت انا وعمران ابن حصين خلفان - [00:26:41](#)

علي ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين فلما سلم اخذ عمران ابن حصين بيدي فقال لقد صلي بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه - [00:27:01](#)

وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. فهذا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم اعتدوا بصلاته صلى الله عليه وسلم وصلوا للناس كما رأوه النبي يصلي. كالصديق وعمر وعثمان - [00:27:21](#)

علي وغيرهم رضي الله عنهم فهذا يبين ان الكلام انما هو في الجهر بالتكبير واما اصل التكبير لم يكن مما يخفى على احد وليس هذا

ايضا مما يجهل يجهل هل يفعله الامام ام لا - 00:27:41

يفعله فلا يصح لهم نفيه عن الائمة كما لا يصح نفيذ المؤلف رحمة الله والناس بعض الامراء ما يتمون التكبير الا يجهرون به. والا فالتكبير ما هو واضح. امر معلوم عند المسلمين في الصلوات لكن بعض - 00:28:01

الامراء قد يهافق بعض التكبير حتى لا يسمعه المأمورون. والامر واضح اما التكبير لابد منه وانه صلى الله عليه وسلم يحافظ على ذلك في جميع الصلوات. ما ادراهم من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده - 00:28:21

والمأمور يقول ربنا ولد الحمد. اما البقية تكبير. نفوذه وفي ركوعه وفي سجوده في نهوض من السجود الى غير ذلك الى النهوض من بعد الركعتين الى الثالثة نعم. كما لا يصح نعم الجهر - 00:28:41

الواجب الجهر بالجميع السنة والمشروع حتى يقتدى به حتى ان كان امام يسمعه الناس. السنة على قدر ما يسمع الناس اذا كان ااما. اما المنفرد والمأمور فلا يشرع. ليس هناك حاجة الى جهر. نعم - 00:29:01

هـ؟ تكبير في السجدة. يرفع سائره. لكن امام السجود اما سجدة التلاوة ان كانت في الصلاة في مثل سجود الصلاة يرفع فيها. اما ان كان خارج الصلاة فليس فيها احاديث ثابتة - 00:29:21

يدل على التكبير. فاذا سجد يسبح مكبرا فهذا حسن لانها جاء في رواية عند ابي داود فيها بعض الكلام رواه الحاكم ايضا انه كان يكبر اذا سجد ولم يحفظ فيها تكبير عند الرفع ولا شيء تسلیم اذا كان خارج - 00:29:41

اذا كان خارج للصلاة مشهور انه يسجد سجود الشكر وسجود التلاوة بتكبيره عند السجود فقط من الشكر سجود التلاوة بتكبيره عند السجود فقط. اما عند الرفع وعند والتسلیمة ليس هناك تسلیم ولم يثبت - 00:30:01

التكبير عند الرفع لكن الكثير من اهل العلم بعضهم يحكي قول الجمهور قاسوها على سجود الصلاة وان يكبر فيها عند الرفع عند السجود وعند الرفع ويسلم قياسا على سجود الصلاة. والعبادات ما هي بمحل القياس. ولم يثبت بما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:24

انك اذا سجد في التلاوة خارج الصلاة يكبر عند السجود والرفع ويسلم فقد نقل الصحابة التلاوة اذا جلسوا معه ويقرأ يسجد بهم ولم ينقل في شيء من الاحاديث الصحيحة التكبير عند الرفع او التسلیم - 00:30:44

قال ابن عمر كما في الصحيح كان النبي يقرأ عن القرآن فاذا مر بالسجد سجد وسجد معه حتى لا يجد احد منا مكانا لجبهته ولم يقل إن كان يرفع بالتكبير فيمكن أن يرفع بالقراءة ممكنا أن يرفع بالقراءة فإذا سمعوا قراءة قاموا وفاؤوا الحاصل أن - 00:31:04

شوية التلاوة خارج الصلاة ليس مثل الصلاة. اما اذا سجى للتلاوة في الصلاة فانه يكبر عند السجود وعند الركعة. لأن ثبت عنه انه كان اذا سجد يكبر واذا رفع كبر في الصلاة كان يكبر في كل فرج فالصلاة عليه الصلاة والسلام. ومن هذا التلاوة في الصلاة - 00:31:24

سجن التلاوة يكبر عند السجود ويكبر عند الركعة. وانما الخلاف في السجود خارج الصلاة. سجود التلاوة خارج الصلاة. نعم. احسن الله اليك كما لا يصح كما لا يصح نفي القراءة في صلاة كما لا يصح نفي القراءة في - 00:31:44

المخافة ونفي التسبیح في الركوع والسجود ونفي القراءة في الركعتين الاخرين ونحو ذلك ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير ولا لا يتم التكبير ولا يجهر به. بما روي عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن - 00:32:04

عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود في التاريخ الكبير وقد حكى ابو داود وقد حكى ابو داود الطيارسي انه قال هذا - 00:32:24

عندنا باطل وهذا ان كان محفوظا فلعل ابن ابزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد انه لا - 00:32:44

لا يتم التكبير والا فالاحاديث المتوترة عنه بخلاف ذلك. فلو خالفا كان شاذا لا يلتفت اليه فلو خالفها ان كان شاذا لا يلتفت اليه ومع هذا فان كثيرا من الفقهاء - 00:33:04

ساخرين يعتقدون ان اتمام التكبير هو نفس فعله ولو سرا. ومع هذا؟ ايش؟ ستره ومع هذا فان كثيرا من الفقهاء المتأخرين يعتقدون

ان اتمام التكبير هو نفس فعله ولو سر - 00:33:24

هو نفسه هو نفس فعله ولو سر. نعم، يعني بعض الناس يشتبه بظن أنها حذف بعض التكبيرات إنما المراد اتمام التكبير يعني في الجهر. يعني عدم الجهر ببعض التكبير يسمى عدم يسمى عدم اتمام. والا فالمشروع - 00:33:44

لكل مصلي أن يكبر في جميع محلات التكبير في جميع من اولها إلى آخرها. كما كان النبي يكبر كما جاء في الأحاديث المتواترة معروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبدأ بالتكبير تكبيرة الاحرام ويختتم بالتكبير في رفعهما السجدة الأخيرة قبل التحيات - 00:34:04

وتقدم أن التكبير في الرباعية اثنان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس تكبيرات وتكبيرة الاحرام والثانية والعشرون التكبيرة عند النهوض من الشهر الأول. الجميع وعشرة تكبيرة. في الرباعية سبعة عشر - 00:34:24

تكبيرة في الثلاثية في المغرب. واحدى عشر تكبيرة في الفجر. والجمعة تكبيرة الأولى تكبيرة الاحرام. وفي كل ركعة دخل الجميع احدى عشر. هذا جاءت به الأحاديث المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا شك في ذلك. نعم، احسن الله اليكم. وان - 00:34:44 على ابن أبي طالب وابا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات ولا هذا أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون ان الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها. ملازم - 00:35:04

ونرجو ولازم هذا أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون ان الصلاة لا يكبر في ولا رفعها لا يكبر في خفضها ولا رفعها. نعم. وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ولو كان المراد التكبير سرا لم يصح نفي ذلك ولا اثباته. فان - 00:35:24

لا يعرف ذلك من امام فان الامام فان المأمور لا يعرف ذلك من امامه فان فان المأمور فان المأمور لا يعرف ذلك من امامه. نعم. ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا لأن الأئمة كانوا يكثرون عند الافتتاح دون الانتقالات وليس كذلك السنة - 00:35:54

بل الأحاديث المروية تبين ان رفع الامام وخفضه كان في جميعها التكبير. وقد قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال اذا حط الى السجدة من الركوع واذا اراد ان يسجد - 00:36:24

السجدة الثانية من كل ركعة فقد بين الامام احمد ان الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير بل نقصوا بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك والله اعلم. لأن الخفظ يشاهد بالابصار. فظن - 00:36:44

لذلك ان المأمور لا يحتاج الى ان يسمع تكبيرة المأمور لا يسمع تكبيرة الامام لا يسمع يسمع تكبيرة الامام فظنوا فظنوا لذلك ان المأمور لا يحتاج الى ان يسمع تكبيرة الامام. نعم لانه شاهد اذا انفظ يشاهد نعم لانه - 00:37:04

وهو يرى رکوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الرکوع والسجود. فان المأمور لا يرى الامام فيحتاج ان يعلم رفعه بتكبيره ويدل على هذه اسباب بعض خفض بعض الناس بعض الأئمة بعض الامم - 00:37:34

لأنه يرى ان المشاهدون اذا كبر في السجدة الثانية يشاهدونه وكذلك اذا كبروا السجدة مشاهد فقد يضعف صوته قد لا يرفع كثيرا فيظن بعض الناس انه ما يكبر وهو يكبر لكن لا يرفع صوته - 00:37:54

سنة الرفع كما كان النبي يفعل لأن المأمور قد يغفل قد يكون عنده شيء من الوساوس الرفع ينبغي المقصود ان السنة الثابتة عن الرسول الرفع. في هذه التكبيرات حتى ينتبه المأمور. نعم، احسن الله اليك. ويدل على - 00:38:14

صحة ما قاله احمد من حديث ابن ابزة انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وكان لا اذا خفض هكذا رواه ابو داود الطیالس عن شعبان الحسن ابن عمران عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن - 00:38:34

انابييه وقد ظن ابوه عمر ابن عبد البر كما ظن غيره ان هؤلاء السلف ما كانوا يكثرون في الخفظ الرفع وجعل ذلك حجة على انه ليس بواجب. لأنهم لا يقررون الامة - 00:38:54

على ترك واجب حتى انه قد روى عن ابن عمر انه كان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما التطوع فلا قال ابو عمر لا يحکي لا يحکي احمد عن ابن عمر الا ما صح عنده ان شاء الله - 00:39:14

الله قال واما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يدل ظاهرها على انه كذلك كان يفعل اماما

وغير امام. قلت ما روی مالک لا ریب فیه - 00:39:34

الذی ذکرہ احمد لا یخالف ذلك. ولكن غلط ابن عبد البر في غلط ابن عبد البر فيما فهم من کلام احمد فان کلامه انما کان في التکبیر
دبر الصلاة ایام العید الاکبر. لم یکن التکبیر في الصلاة - 00:39:54

ولهذا فرق احمد بين الفرض والنفل فقال احب الي ان یکبر في الفرض دون النفل ولم یکن احمد ولا في ایام عیده. ایام عید
النحر. وهذا التکبیر الذي یفعله الناس يوم عرفة وایام العید. وایام التشریق فان المشهور عند العلماء انه یکون - 00:40:14
یا سلم کبر في ایام التشریق. وهذا یسمی التکبیر المقید يعني ادبار الصلوات تقدم ان تکبیر في ذی الحجۃ مطلق ومقید. من اولها من
اول الشهر المطلق. کبر طرقات وفي المساجد والبیت الى يوم التاسع اذا جاء اليوم التاسع کبر ادبار الصلوات وکبر ايضا في بقیة
الاوکات وهکذا - 00:40:44

یوم العید وهکذا ایام التشریق الثلثة. يعني خمسة ایام یکون فيها مطلق ومقید جمیعا. والثمانیة الاولی مطلقها فقط. وكان کثیر من
اهل العلم یقولون ان هذا في الفرض. ولا یستحب في النفل. لأن الصحابة الذين نقلوا هذا انما - 00:41:14
سمع منهم في الفرض. نعم. احسن الله اليک. ولم یکن احمد ولا غيره یفرقون في تکبیر الصلاة من الفرض والنفل بل ظاهر مذهبہ
ان تکبیر الصلاة واجب في النفل. كما انه واجب في الفرض. يعني بعض الناس غلط - 00:41:34
التكبیر في النفع یحسب انها التکبیر في الصلاة تکبیرات الصلاة. وانما وراء التکبیرات العید كما تقدم. اما تکبیر الصلاة فالواجب بالنفع
والفرض کون یشیر الى رکع یکبر اذا سجد یکبر اذا رفع الى السجود هذا واجبہن في جمیعا لقوله صلی الله علیه وسلم صلوا كما
رأیتمونی اصلی - 00:41:54

اللهم صلی على وکان یکبر في كل خطوة عليه الصلاة والسلام. نعم. وان قیل هو سنة في الفرض قیل هو سنة في النفل. فاما التفریق
وبینهما فلیس قولا له ولا لغيره. واما الذي ذکرہ عن ابن عمر في تکبیره دبر الصلاة - 00:42:14
اذا كان منفردا فهو مشهور عنه وهو مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن عبد البر لما حدیث ابی سلمة ان ابا هریرة رضی
الله عنه کان یصلی لهم فیکبر کلما خفض ورفع. فلما انصرف قال - 00:42:34
والله اني لأشبھکم صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم. فقال ابن عبد البر ان الناس لم یکونوا کلهم یفعلون ذلك ویدل علیه ما رواه
ابن ابی ذئب في موطئه عن سعید ابن سمعان عن ابی هریرة رضی الله عنه انه - 00:42:54
قال فیثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن وترکهن الناس کان اذا قام الى الصلاة رفع يدیه مد وکان یقف قبل القراءة
هنیهة یسأله من فضله. وکان یکبر کلما رفع - 00:43:14

وخفض قلت هذه الثلثة من تركها طائفة من الائمة والفقهاء قلت قلت هذه الثلثة تركها طائفة من الائمة والفقهاء منم لا یرفع الیدين
ولا یوجب التکبیر ومن لا یستحب الاستفتاح والاستعاذه ومن لا یجھر من الائمة بتکبیر الانتقال. قال وقد قال - 00:43:34
من اهل العلم ان التکبیر انما هو ایذان بحركات الامام وشعار للصلوة. وليس بسنة الا في الجماعة وقال وقد قال وقد قال قوم
من اهل العلم ان التکبیر انما هو ایذان - 00:44:04

بحركات الامام وشعار للصلوة. وليس بسنة الا في الجماعة. اما من صلی وحده فلا بأس عليه الا یکبر. ولهذا ذکر ما لک عن ولهذا ذکر
مالك قول ساقط مخالف من السنة هذا قول ومن قال الله انما یتأکد في الجماعة واما فرض فهذا قول سابق لا وجہ لها -
00:44:24

ما الصعوب ان ان مشروع التکبیر في جميع الصلوات؟ نفلها وفضلها سواء كنت وحدک او او مع غيره. لقوله صلی الله علیه وسلم وكما
رأیتمونی اصلی اللهم صلی علیه وسلم. نعم. ولهذا ذکر فلما علم الموسیقی علمه قال اذا قمت الى فاس بالوضوء ثم کبر - 00:44:54
نعم ولهذا ذکر مالک هذا الحديث وحدیث ابن شیاب عن علی ابن حسین قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر في الصلاة
کلما خفض ورفع. فلما فلم تزل - 00:45:14

تلك صلاته حتى لقی الله عز وجل. وحدیث ابن عمر وجابر رضی الله عنہم انہما کانوا یکبران کل خفض ورفع في الصلاة فکان جابر

يعلمهم ذلك. قال فذكر مالك هذه الاحاديث كلها - [00:45:34](#)

ليبيين لك ان التكبير من سنن الصلاة قلت ما ذكره مالك قلت ما ذكره فكما ذكره واما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف فلم اجده ذكر ذلك واما ما ذكره ابن - [00:45:54](#)

البر من الخلاف فلم اجده ذكر لذلك اصلا. الا ما ذكره احمد عن علماء المسلمين ان التكبير غير مشروع في الصلوات وانما ذكر ذلك مالك وغيره. والله اعلم لاجل ما ذكره من فعل الائمة الذين كانوا - [00:46:14](#)

لا يتمنون التكبير ليش؟ لاجل ما كذا ها؟ نعم؟ لاجل ما كره من لائمة وانما ذكر ذلك مالك وغيره والله اعلم لاجل ما كره من فعل الائمة. خلاص يا محمد نعم. ويش؟ وش عندك؟ اي نعم. نعم. وانما ذكر ذلك ما لك وغيره - [00:46:34](#)

قل هو الله اعلم لاجل ما كره من فعل الائمة الذين كانوا لا يتمنون التكبير. نعم نعم. وقد قال ابن عبد البر روى ابن وهب اخبرني عياض ابن عبد الله الفهري ان عبد الله ابن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة - [00:47:04](#)

التكبير ورفع الابدي فيها. واذا كان ابن عمر يقول ذلك فكيف يظن به انه لا يكبر اذا صلى وحده هذا لا يظنه عاقل بابن عبدالبر بابن عمر هذا لا يظنه عاقل بابن عمر - [00:47:24](#)

قال ابن عبد البر وقد روى عن عمر ابن عن عمر ابن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز وقتادة وغيرهم انهم كانوا لا يتمنون هنا التكبير وذكر ذلك ايضا وذكر ذلك ايضا عن القاسم وسالم وسعيد ابن جبير. روى عن - [00:47:44](#)

سلمة عن ابي هريرة انه كان يكبر هذا التكبير. ويقول انها لصلاة انها لصلات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا يدل على ان التكبير في كل خفض ورفع ان كان الناس قد - [00:48:04](#)

وفي ترك الناس له من غير تكير من واحد منهم ما يدل على ان الامر محمول عندهم على قلت لا يمكن ان يعلم الا ترك الجهر به. فاما ترك الامام التكبير سرا فلا يجوز ان - [00:48:24](#)

ان يد ان يدعى تركه ان لم يصل الامام الى فعله فهذا لم يقله احد من الائمة الم بقل احد انهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع. بل قالوا كانوا لا يتمنونه. ومعنى لا يتمنون - [00:48:44](#)

انه لا ينقصونه ونقصه عدم فعله في حال الخفض. ومعنى لا يتمنونه لا ينقصونه ونقصه عدم فعله. لا ينقصون؟ لا ينقصون. لا يصلح لهم. ومن لا يتمنون معناه ينقصونه - [00:49:04](#)

لا ينقصون ومعنى لا يتمنون معناه ينقصونه يعني بعدم الجهر مو معناه الترك كان بعض مثل ما تقدم بعض الائمة اذا نهض من السجود كبر واذا خفظ اخفى لان الناس يشاهدونه - [00:49:24](#)

ما يتكلف يرفع لانا الشاهدون اذا خفظ للسجود تابعوا وهذا من من التسامح والتساهل. والصواب جهر في جميعه حتى ينتبه هذا الغافل. سمي سمي هذا عدم اتمام. يعني من جهة عدم الجهر فقط - [00:49:44](#)

ولا يظن بالامام او بالمنفردالمعروف. المؤمن انه يتسامح يترك. لا. فالرسول صلى الله عليه وسلم اوضح لامة التكبير لكل خمسين غرفة. الصحابة ببنوا ذلك. فالقصد من هذا ان بعض الامراء وبعض الائمة. في بعض حالات الصلاة - [00:50:04](#)

لا يكون جهره تاما عند خفضه بالسجود اعتمادا على ان الناس يجاهدونه فلا حاجة الى ان يتكلف الرفع ولا ليس بجيد والسنة ان يرفع ولو يرفع صوته بالتكبير حين الخفظ كما يرفع عند الرفع حتى ينتبه الناس - [00:50:24](#)

اجمعوا نعم نزلي اللام. نعم. اللام زائدة. اللام زائدة. وما انا لا يتمنونه ينقصونه ونقصه وعدم فعله في حال الخفظ كما تقدم من كلامه ونقصه. ونقصه عدم فعله في حال الخفظ كما تقدم من كلامه. في حال الحفظ؟ نعم نعم. وهو نقص بترك رفع الصوت به او - [00:50:44](#)

له بترك ذلك في بعض الموضع. وقد روى ابن عبد البر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اصلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان يكبر اذا رفع رأسه واذا خفض - [00:51:14](#)

قال وهذا معارض لما روي عن عمر انه كان لا يتم التكبير وروي عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهري قال قلت لعمر ابن عبد العزيز

ما منعك ان تتم التكبيرة وهذا عاملك عبد العزيز يتمه فقال - 00:51:34

قال تلك صلاة الاول وابى ان يقبل مني. نعم. وهذا عاملك العزيز يتمه فقال تلك صلاة الاول والاول. تلك. تلك صلاة الاول والاول. نعم هنا؟ الاول او الاولى صلاة صلاة في صلاتي نعم قلت وانما - 00:51:54

خفي على عمر ابن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من اهل زماننا وقبله ما ذكره ابن ابي شيبة اخبرنا جرير جرير وغن وغن خفي قلت وانما خفي - 00:52:24

عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من اهل زماننا وقبله ما ابن ابي شيبة وقبله؟ نعم. اه. اخبرنا وقبله سمعت وقبله؟ قبله ما ذكره ابن ابي شيبة. تمام - 00:52:44

نعم اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد قلت زيادة ان كان اميرا في زمان عمر فيمكن ان يكون ذلك صحيحا ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره - 00:53:04

روي عن الاسود بن يزيد عن ابي موسى الاشعري قال لقد ذكرنا علي صلاة صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا - 00:53:24

وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد. ومعلوم ان الامراء بالعراق نعم؟ يعني في العراق معاوية نعم. التكبير. يعني حفظه بعض هو معلوم ان الامراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه امراء البلد وهم ائمة ولم يبلغهم - 00:53:44

خلاف ذلك خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من اهل العلم والدين ان لا يعرفون غير ذلك. هم. فظنوا ان ذلك هو من اصل السنة. وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها - 00:54:24

فاعتقدوا ان تأخير الصلاة افضل من تقديمها كما كان فضلوا ان تأخير الصلاة افضل افضل من تقديمها. اعتقد وان اعتقد وش؟ فاعتقدوا ايش تقليد نعم تقليد لمن شاهدوه نعم فاعتقدوا ان تأخير الصلاة افضل - 00:54:44

من تقديمها كما كان الائمة يفعلون ذلك. وهذا وقع في عهد معاوية من بعض الامراء وبعد ذلك والصواب انها الصلاة في اول وقتها كما قال صلى الله عليه وسلم انه يعرف امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة - 00:55:14

وقتها كما قال لابي ذر وغيره المقصود ان بعض الائمة قد يتتساهم ويؤخر الصلاة عن وقتها اما لمشاغله واما اسباب اخرى فالرسول امر الناس ان يصلوها لوقتهم اذا وجد من يتاخرها يجب ان تصلى لوقتها ولا يقتدي به - 00:55:34

وكذلك عدم اتمام التكبير وغير ذلك من الامور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه حتى كان ابن مسعود يتأنى في بعض الامراء الذين كانوا على عهده انهم من الخلف - 00:55:54

من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم فخالف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون فكان يقول كيف بكم اذا لبستكم فتننة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير؟ اذا - 00:56:14

فيها اذا ترك فيها شيء. قيل تركت السنة. فقيل متى ذلك يا ابا عبدالرحمن؟ فقال ذلك اذا ذهب علماؤكم وقلت فقهاؤكم والتمسست والتمسست الدنيا بعمل الاخرة وتفقها الدين وكان ابن عبد الله ابن مسعود يقول ايضا انا من غير الدجال اخواف عليكم من الدجال - 00:56:34 -

امور تكون من كبرائكم فايما رجل او امرأة ادرك ذلك الزمان بسمت الاول الاول نعم اخاف عليكم شيء قبل الدجال لان الدجال ما تتأخروا له لكن يخاف عليهم غير السنة وظهور البدع. فلهذا قال عليكم بالسمد الاول. عليكم بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة سيلزمونه يلزموا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:04

ما كان عليه. نعم. ومن هذا الباب ان عمر بن عبد العزيز لما تولى اماراة المدينة في خلافة الوليد ابن ابي عمه وعمر وهذا هو الذي بنى الحجرة النبوية اذ ذاك صلى خلفه انس بن مالك رضي الله عنه - 00:57:34

فقال فقال ما رواه ابو داود والنسائي وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ما صلبت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - 00:57:54

عمر ابن عبد العزيز قال فحزننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وهذا كان في المدينة مع ان امراءها كانوا اكثر محافظة على السنة من امراء بقية الامصار - [00:58:14](#)

فان الامصار كانت تساس برأي الملوك والمدينة انما كانت تساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا ولكن كانوا قد [00:58:34](#) غيروا ايضا بعض السنة ومن اعتقاد ان هذا كان فيه خلافة عمر ابن عبد

عزيزي فقد غلط فان انس بن مالك رضي الله عنه لم يدرك خلافة عمر ابن عبد العزيز بل مات قبل ذلك سنتين وهذا يوافق من ماذا؟

مات بل مات قبل ذلك بسنتين - [00:58:54](#)